قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/279	3746/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/29هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم الاكتتاب في أسهم شركة (أ) من خلال الشركة المدعى عليها كأحد الجهات المستلمة عن طريق حسابي الجاري لدى الشركة المدعى عليها. بعد الاكتتاب وصلتني رسالة (الخامس من ديسمبر 2019م) توضح فتح حساب استثماري في نظام تداول رقم (- -) لتخصيص أسهم اكتتاب شركة (أ). وبعد الطرح وصلتني رسالة (السابع من ديسمبر 2019م) من الشركة المدعى عليها بتخصيص عدد 1576 أسهم شركة (أ) في محفظة رقم (- -). وحيث إنني أردت التداول في أسهم أخرى من خلال الشركة المدعى عليها حاولت التسجيل باستخدام الحساب الاستثماري الذي تم تخصيصه لأسهم شركة (أ) ولكن أخبرني الموقع بعدم وجود حساب لدى الشركة المدعى عليها وطلب التسجيل لفتح حساب في الشركة المدعى عليها من أجل الدخول وتداول الأسهم. وبعد التسجيل وصلتني رسالة بفتح حساب استثماري بمحفظة رقم (- -). - تفاجأت بقيام الشركة المدعى عليها بنقل أسهم شركة (أ) من المحفظة الأولى التي تم فتحها لتخصيص أسهم شركة (أ) إلى المحفظة الجديدة في الشركة المدعى عليها، - قام الشركة المدعى عليها بتحويل أسهم شركة (أ) من محفظتي المذكورة أعلاه بدون أي طلب أو إذن شخصي مني. - لم يتم عند أي وقت إخباري بأن الشركة المدعى عليها سيقوم بتحويل الأسهم المكتتب فيها من خلال الشركة المدعى عليها إلى المحفظة الجديدة لدى الشركة المدعى عليها. - لم يتم إخباري بأن المحفظة الأولى التي فتحت لتخصيص أسهم شركة (أ) هي محفظة مؤقتة. - لم أوافق أبدا على طلب نقل الأسهم بين المحافظ. وحيث إن شركة (أ) أقرت في نشرة الإصدار بأحقية المكتتبين الأفراد بالحصول على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة أسهم يتم تخصيصها من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الأسهم عن مائة (100) سهم مجاني كحد أقصى في حال الاستمرار (عدم التصرف)، لم يتم إيداع هذه الأسهم المجانية في محفظتي إلى الآن وبعد التواصل مع علاقات المستثمرين في شركة (أ) أوضحوا لي أنني غير مستحق لهذه الأسهم بسبب نقل الأسهم من محفظتي إلى محفظة أخرى مع العلم أنني لم أطلب من الشركة المدعى عليها أو أوافق على نقل أسهمي إلى محفظة أخرى. - تم التواصل مع الشركة المدعى عليها (أغسطس 31, 2019م) للاستفسار عن سبب عدم الحصول على الأسهم المجانية

وإلى هذا اليوم لم يتم الرد على الاستفسار وفي كل مرة أتواصل مع البنك للاستفسار يتم إخباري بأن الطلب تم رفعه للإدارة المختصة وسيتم إفادتي لاحقا وإلى تاريخ تقديم هذه الصحيفة أي بعد مرور أربعة أشهر لم يتم الرد على الاستفسار المقدم ومازال البنك يماطل في الرد. - تم رفع شكوى لدى هيئة السوق المالية وتم التواصل معي وأخبروني أن الشركة المدعى عليها تواصل معي وتم حل الخلاف وأخبرتهم أن هذا غير صحيح حيث إنه لم يتواصل معي أحد من الشركة المدعى عليها بخصوص هذا الموضوع وبعد إفادتي أحاطوني بإحالة الموضوع إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. المستندات: - صور من الرسائل النصية المذكورة في الدعوى والتي تثبت ان الاكتتاب تم عن طريق الشركة المدعى عليها. - صورة تثبت الاكتتاب من خلال الشركة المدعى عليها. الطلبات: 1) أطالب الشركة المدعى عليها بتعويضي بـ100 سهم شركة (أ) التي فقدتها بسبب قيام البنك بتحويل الأسهم من محفظة إلى أخرى بدون موافقتي. وفي حالة استحالة تعويض الأسهم أطالب بتعويض بقيمة الأسهم بالسعر المحدد في السوق في تاريخ تحرير هذه العريضة. 2) أطالب بتعويض بقيمة عشرة آلاف ريال 10,000 تعويض عن الأضرار من عدم إمكانية تسييل المبلغ حيث كان السبب في الاحتفاظ بالأسهم لمدة 180 يوم للاستفادة من الأسهم المجانية. وحيث إن المشكلة مازالت قائمة قررت عدم بيع وتداول الأسهم حتى حل مشكلة الأسهم المجانية التي حرمتني منها الشركة المدعى عليها. هذا كلفني خسارة الاستثمار في فرصة بديلة حيث أن الأسهم المجانية مستحقة في تاريخ 8 يونيو وفي حالة أنني استثمرت المبلغ الذي أملكه في شركة (أ) (تقريبا 50,000 ريال) من تاريخه في مؤشر السوق السعودي لتمكنت من تحقيق عائد 20٪ حيث ارتفع مؤشر السوق السعودي 20٪ من تاريخ مرور 180 يوم من طرح شركة (أ) إلى اليوم تقريباً وهو ما يعادل 10,000 في حال استثمار المبلغ".

وفي تاريخ 1442/06/01هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/06/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود إفادة اللجنة بأنه بعد مراجعة الشكوى المقدمة من العميل ومراجعة الاجراءات المتخذة، تبين أحقية العميل بالأسهم الممنوحة من شركة (أ) وعددها 100 سهم، وبناءً على ذلك تم اتخاذ اللازم وتحويل الأسهم (100 سهم – شركة (أ)) لحساب العميل – المحفظة الاستثمارية رقم (- -). لذا ولكل ما تقدم، فإننا نطلب من مقام اللجنة الموقرة صرف النظر عن الدعوى لتحقق الغاية منها".

وفي تاريخ 1442/06/19هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/06/20هـ، وردت إلى الدائرة مذكرة من المدعي جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى رد الشركة المدعى عليها بعنوان (مذكرة الشركة المدعى عليها) والتي أقرت بها الشركة المدعى عليها بأحقيتي بالأسهم، أود إفادتكم أن الشركة المدعى عليها قامت بتحويل الأسهم الممنوحة المستحقة لمحفظتي الاستثمارية في تاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢١م أي بعد حوالي خمسة أشهر تقريباً من تاريخ تقديم الشكوى لدى الشركة المدعى عليها والتي أتبعتها بشكوى لدى هيئة السوق المالية ولحسن الحظ تجاوب الشركة المدعى عليها بعد وصول الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث إنني في صحيفة الدعوى تقدمت بطلب تعويض الأسهم وتعويض مادي عن الأضرار المترتبة على تأخير تحويل الأسهم المجانية لمدة ثمانية أشهر تقريبا من تاريخ استحقاقها كما هو مفصل في خانة الطلبات في صحيفة الدعوى. لذا ولكل ما تقدم، فإنني

أطلب من اللجنة النظر في مطالبتي للتعويضات المالية المذكورة في الصحيفة من أجل تحقيق الغاية الكاملة من الدعوى".

وفي تاريخ 1442/06/25هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1442/08/01هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن حصر طلباته بشكل دقيق في مواجهة الشركة المدعى عليها، فأجاب بأنه بعد أن قامت الشركة المدعى عليها بإيداع (100) سهم من أسهم شركة (أ) المجانية في محفظته الاستثمارية في تاريخ 2021/01/25م بعد مرور ما يقارب ثمانية أشهر من التاريخ الذي كان يُفترض إيداع هذه الأسهم في محفظته، فإنه يحصر طلباته في تعويضه بمبلغ قدره (10,000) ريال تعويضاً له عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع الأسهم المجانية في محفظته الاستثمارية؛ ذلك أنه كان ينوي الاحتفاظ بأسهم شركة (أ) مدة ستة أشهر إلى أن يتم الحصول على الأسهم المجانية وبعد ذلك يقوم بالتصرف بها واستثمار مبلغها، ولكن تأخر الشركة المدعى عليها في إيداع الأسهم المجانية في محفظته حال بينه وبين قيامه ببيع الأسهم التي يملكها في شركة (أ) حتى يحصل على الأسهم المجانية، وأضاف أنه استثمر في شركة (أ) مبلغاً قدره (50,000) ريال تقريباً وأن مؤشر السوق ارتفع من تاريخ استحقاق الأسهم إلى تاريخ رفع الدعوى ما يقارب (20٪) وهو يعادل مبلغ (10,000) ريال تقريباً في حال تمكن من استثمار هذا المبلغ لولا حدوث هذه المشكلة. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رد موكلته على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي التي تم تزويد موكلته بنسخة منها في تاريخ 1442/06/25هـ، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرد عليها. وبسؤاله عن سبب تأخر موكلته في تحويل أسهم المنحة المجانية لأسهم شركة (أ) إلى المحفظة الاستثمارية للمدعي؛ إذ لم يتم تحويلها إلا في تاريخ 2021/01/25م في حين كان المدعي مستحقاً لها من تاريخ 2020/06/07م، أجاب بأنه يطلب منحه مهلة لموافاة الدائرة بالإجابة. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يرغبان في إضافته؟ أجابا بالنفي. وقد قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل الشركة المدعى عليها، فقد اختتم الطرفان أقوالهما، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، قامت الدائرة بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/08/04هـ بطلب تزويد الدائرة بكشف لحركة محافظ المدعي على شركة (أ)) من تاريخ 2019/12/05م إلى تاريخ 2012/03/16م، وتزويدها بسجل موجودات مركز المستثمر على شركة (شركة (أ) في تاريخ 2021/01/27م، فوردت الدائرة إفادة من (تداول) في تاريخ 1442/08/05هـ متضمنةً المطلوب.

وفي تاريخ 1442/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/3/14م، المتضمنة طلب اللجنة الرد على مذكرة المدعي الجوابية المرسلة بتاريخ 1442/6/25هـ، وكذلك الإفادة عن سبب تأخر الشركة المدعى عليها في تحويل أسهم المنحة المجانية لأسهم شركة (أ) الى المحفظة الاستثمارية للمدعي حيث لم يتم تحويلها إلا في

2021/1/25م بينما كان المدعي مستحقاً لها من تاريخ 2020/6/7م. نود الإفادة فيما يخص ردنا على مذكرة المدعي الجوابية، فإننا لا نرى فيها أي جديد يستدعي الرد ونتمسك بما سبق تقديمه من دفوع ومذكرات، أما بشأن سبب تأخر موكلتنا في تحويل أسهم المنحة المجانية، فإن ذلك يعود إلى أسباب تقنية".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن نقل أسهم اكتتاب من محفظة دون إذن نتج عنه حرمان من أسهم منحة مجانية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1442/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وباطلاعها على الإفادة الواردة من شركة (تداول)، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بالاكتتاب في شركة (أ)، وخُصص له (1,576) سهماً، وقامت الشركة المدعى عليها بنقل أسهمه من محفظة التخصيص إلى محفظة استثمارية دون طلب منه، مما أفقده أحقية الحصول على أسهم المنحة المجانية للمكتتبين الأفراد، ويطلب التعويض عن ذلك، وأقرت الشركة المدعى عليها بأحقية المدعي لأسهم المنحة من شركة (أ)، ودفعت بأنها اتخذت اللازم وأودعت في محفظة المدعي (100) سهم، وتطلب صرف النظر عن الدعوى لتحقق الغاية منها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة شركة (تداول)، ثبت لها أن المدعي اكتتب في شركة (أ) وخُصص له (1,576) سهماً، وتم إيداعها في تاريخ 2019/12/06م في المحفظة رقم (- -) لدى الشركة المدعى عليها، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2020/04/19م بنقل أسهم المدعي من محفظة التخصيص إلى محفظة استثمارية أخرى تابعة للمدعي تحمل (- -) دون طلب منه، مما أفقده أحقية الحصول على أسهم المنحة المجانية للمكتتبين الأفراد الذين احتفظوا بأسهم الاكتتاب مدة (180) يوماً، كذلك حُرم المدعي نتيجة لذلك من الحصول على أرباح أسهم المنحة التي تم توزيعها على حملة الأسهم في تاريخ 2020/08/31م، ثم قامت الشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/01/25م بإجراء عملية شراء على محفظة المدعي بعدد أسهم يعادل عدد أسهم المنحة المجانية المستحقة للمدعي وتم إيداعها في محفظته في تاريخ 2021/01/27م، وذلك تصحيحاً منها للخطأ الذي نتج من جراء قيامها بنقل أسهمه دون طلب منه، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها وتقصيرها تجاه المدعي.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأنه على الشخص المرخص له الالتزام بمبدأ المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص.

وحيث إن الشركة المدعى عليها تُعدُّ شخصاً مرخصاً له في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف عند ممارستها لنشاطها. وحيث تبين للدائرة أن الشركة المدعى عليها لم تقم بواجبات المهارة والعناية والحرص، مما رتب على المدعى ضرراً يوجب التعويض.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات.

وحيث إن كل مُكتتب فرد في شركة (أ) – ممن احتفظ بأسهم الاكتتاب حتى نهاية يوم 2020/06/07م– حصل على سهم مجاني (واحد) إضافي مقابل كل (عشرة) أسهم تم تخصيصها من أسهم الطرح، وحيث تم إيداع أسهم المنحة في محافظ المستحقين في تاريخ 2020/07/25م، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من أسهم المنحة بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ إيداعها في محافظ المكتتبين إلى تاريخ تصحيح الشركة المدعى عليها لخطئها في 2021/01/27م، مطروحاً منه متوسط سعر السهم في اليوم التالي لتصحيح الخطأ من قبل الشركة المدعى عليها في 2021/01/28م، وناتج الفرق بينهما يضرب في عدد أسهم المنحة، كذلك يستحق المدعي التعويض عن الأرباح الموزعة عن كل سهم بعد تاريخ إيداع أسهم المنحة لمحافظ المكتتبين وحتى تاريخ تصحيح الشركة المدعى عليها لخطئها.

وحيث إن المدعي حُرم من الاستفادة من أسهم المنحة المُستحقة من تاريخ إيداعها في محافظ المكتتبين في تاريخ 2020/07/25م حتى قيام الشركة المدعى عليها بتصحيح خطئها في تاريخ 2021/01/27م، فإنه باحتساب الفارق بين أعلى سعر بلغه السهم خلال هذه الفترة ومتوسط سعر السهم في اليوم التالي لإيداع الشركة المدعى عليها لأسهم المنحة، يكون الفرق قدره (2.35) ريال، وبضرب هذا الفارق في عدد الأسهم المجانية المستحقة للمدعي، يكون الناتج مبلغاً قدره (235) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي في هذا الشأن، وحيث تم توزيع أرباح نقدية على حملة الأسهم في تاريخ 2020/08/31م بمبلغ (0.3518) هللة عن كل سهم، يكون الناتج مبلغ قدره (35.18) ريالاً، وهو مبلغ التعويض المستحق للمدعي في هذا الشأن، وبجمع هذين التعويضين يكون إجمالي ما يستحقه المدعي مبلغاً قدره مائتان وسبعون ريالاً وثماني عشرة هللة (270.18)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام الشركة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرةُ الآتي:

إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائتان وسبعون ريالاً وثماني عشرة هللة (270.18).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.